

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ :

**قرر:**

( المادة الاولى )

تضاف كلمة «قرنيات» قبل كلمتي «العيون» و «عيون» أينما وردتا في اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ١ - يرخص لأقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب بالجامعات المصرية ، فى إنشاء بنوك لحفظ قرونيات العيون للإفادة منها فى ترقيع القرنية ، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة .

وعلى هذه الأقسام إخطار وزير الصحة والسكان بإنشاء تلك البنوك» .

( المادة الثالثة )

يضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد بعنوان بند (هـ) ، نصه الآتى :

«مادة (٣) بند (هـ) :

أن يقتصر تعامل البنك على القرونيات المأخوذة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه» .

كما يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ، النص الآتى :

«ولوزير الصحة والسكان أن يقرر وقف نشاط البنك الذى لا يلتزم بالشروط السابقة للمدة التى يراها ، ولايجوز للبنك العودة إلى ممارسة نشاطه إلا بعد إزالة أسباب المخالفة . وفى حالة تكرار المخالفة يعلق البنك نهائياً بالطريق الإدارى» .

( المادة الرابعة )

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة المذكورة ، النص الآتى :

«مادة ١٢ - يتم استئصال القرنية بالأسلوب المتبع طبياً فى جراحات العيون ، مع وضع قرنية بلاستيكية بدلاً منها بما يضمن احترام جسد المتوفى» .

( المادة الخامسة )

تضاف مادة جديدة برقم ٢ (مكرراً) للاتحة التنفيذية المشار إليها ، نصها الآتى :

«مادة ٢ (مكرراً) - فى حالة الحصول على القرنيات من عيون الموتى بالمستشفيات

والمراكز والمعاهد المرخص لها فى إنشاء بنوك لحفظ القرنيات ، يراعى ماياتى :

( أ ) أن تكون الأولوية فى نقل القرنية بحسب الأسبقية المطلقة لتاريخ تقديم الطلب

وتسجيله بالدفاتر المعدة لذلك ، وذلك بمراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللاتحة .

(ب) أن يكون الأطباء الثلاثة الذين يجمعون على نقل القرنية طبقاً لحكم البند (ج)

من المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر ، أحدهم رئيساً

لقسم طب وجراحة العيون ، والثانى رئيساً لقسم المعامل ، والثالث رئيساً لقسم

الأمراض الباطنية» .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين